

Distr.: General
6 July 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة السبعون



الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة التاسعة والثلاثين
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد بهاتاري (نيبال)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد رويس ماسيو

المحتويات

- البند ٥ من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية
- البند ١٣١ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع)
- البند ١٤٩ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي (تابع)
- البند ١٥٠ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد (تابع)
- البند ١٥١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Control Unit، (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة. (http://documents.un.org/)



الرجاء إعادة استعمال الورق

16-09847 (A)



- البند ١٥٢ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (تابع)
- البند ١٥٣ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (تابع)
- البند ١٥٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (تابع)
- البند ١٥٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي (تابع)
- البند ١٥٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (تابع)
- البند ١٥٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (تابع)
- البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (تابع)
- البند ١٦٠ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (تابع)
- البند ١٦١ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (تابع)
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع)
- البند ١٦٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (تابع)
- البند ١٦٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية (تابع)
- البند ١٦٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع)
- البند ١٦٥ من جدول الأعمال: تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (تابع)
- البند ١٦٦ من جدول الأعمال: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) (تابع)
- البند ١٤٨ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

المسائل الشاملة (تابع)

حساب الدعم لعمليات حفظ السلام (تابع)

قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا (تابع)

مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، أوغندا

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (تابع)

المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (تابع)

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلا (تابع)

الإعراب عن مشاعر التعاطف فيما يتعلق بحادث إطلاق النار في أورلندو، فلوريدا، في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦

إتمام أعمال اللجنة الخامسة في الجزء الثاني من الدورة المستأنفة السبعين للجمعية العامة

افتتحت الجلسة الساعة ١٥:٢٥.

البند ٥ من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

١ - الرئيس: قال إنه وفقا للمادة ٩٩ (أ) من النظام الداخلي للجمعية العامة، ستقوم اللجنة بانتخاب أعضاء مكتبها للدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة.

٢ - وبما أن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي مازالت تجري مشاورات بشأن منصب الرئيس، فإن هذه الانتخابات سوف يتم إرجاؤها.

٣ - ووفقا للمادة ١٠٣ من النظام الداخلي، رُشح السيد بوريقي (أنغولا) والسيد بريترهوفر (النمسا) لشغل اثنين من مناصب نائب الرئيس ونالا تأييد مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى على التوالي، ورُشحت السيدة لي (سنغافورة) لشغل منصب المقررة ونالت تأييد مجموعة دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ.

٤ - وبما أن مجموعة دول أوروبا الشرقية مازالت تجري مشاورات بشأن اختيار مرشح للمنصب الثالث لنائب الرئيس، فإن هذه الانتخابات سوف يتم إرجاؤها.

٥ - انتُخب السيد بوريقي (أنغولا) والسيد بريترهوفر (النمسا) نائبين للرئيس، وانتُخبت السيدة لي (سنغافورة) مقررة، بالتزكية.

٦ - الرئيس: أبلغ اللجنة بأن بعض مشاريع القرارات والمقررات التي ستعرض لم تُعتمد سوى مؤخرا بصورة غير رسمية، وهي بذلك مؤقتة ومتاحة باللغة الإنكليزية فقط. وأشار الرئيس إلى ضرورة الامتثال الكامل إلى قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتعدد اللغات مع التسليم بالمرونة التي أخذت بها اللجنة في العمل على ذلك الأساس من أجل

التوصّل إلى اختتام عملها أثناء الجزء الثاني من الدورة المستأنفة.

البند ١٣١ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع) (A/C.5/70/L.37)

مشروع القرار A/C.5/70/L.37: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/70/L.37.

البند ١٤٩ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي (تابع) (A/C.5/70/L.39)

مشروع القرار A/C.5/70/L.39: تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي

٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/70/L.39.

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد (تابع) (A/C.5/70/L.34)

مشروع القرار A/C.5/70/L.34: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/70/L.34.

البند ١٥١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (تابع) (A/C.5/70/L.40)

مشروع القرار A/C.5/70/L.40: تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

١٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/70/L.40.

- البند ١٥٢ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (تابع) (A/C.5/70/L.41)
- مشروع القرار A/C.5/70/L.41: تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
- ١١ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/70/L.41.
- البند ١٥٣ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (تابع) (A/C.5/70/L.42)
- مشروع القرار A/C.5/70/L.42: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
- ١٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/70/L.42.
- البند ١٥٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (تابع) (A/C.5/70/L.43)
- مشروع القرار A/C.5/70/L.43: تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- ١٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/70/L.43.
- البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي (تابع) (A/C.5/70/L.35)
- مشروع القرار A/C.5/70/L.35: تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
- ١٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/70/L.35.
- البند ١٥٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي (تابع) (A/C.5/70/L.35)
- مشروع القرار A/C.5/70/L.35: تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
- ١٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/70/L.44.
- البند ١٥٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (تابع) (A/C.5/70/L.44)
- مشروع القرار A/C.5/70/L.44: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
- ١٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/70/L.44.
- البند ١٥٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (تابع) (A/C.5/70/L.45)
- مشروع القرار A/C.5/70/L.45: تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
- ١٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/70/L.45.
- البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (تابع) (A/C.5/70/L.46)
- مشروع القرار A/C.5/70/L.46: تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
- ١٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/70/L.46.
- البند ١٦٠ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (تابع) (A/C.5/70/L.47)
- مشروع القرار A/C.5/70/L.47: تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
- ١٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/70/L.47.
- البند ١٦١ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع) (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (تابع) (A/C.5/70/L.48)
- مشروع القرار A/C.5/70/L.48: تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
- ١٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/70/L.48.
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع) (A/C.5/70/L.38)

مستمرة عاما بعد عام وذلك ضمن ما أصبح بمثابة عرض جانبي داخل مسرح اللامعقول. فهذه الأعمال لا يمكن القبول بها كتمارين عمل معتادة. وذكرت أن إسرائيل تقيم علاقات ممتازة مع قوات حفظ السلام في المنطقة، بما فيها قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وهي تواصل إبداء تأييدها السياسي ودعمها المالي المطلق لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وأعربت المتكلمة عن امتنان وفد بلدها لجمع البلدان المساهمة بقوات وجميع الأطراف التي تدعم أنشطة عمليات حفظ السلام.

٢٦ - ومضت تقول إن الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات ٤ و ٥ و ١٣ هي محاولة لإدخال بنود سياسية في مناقشة تتعلق بالميزانية. وقالت إن وفد بلدها يطلب إجراء تصويت مسجل على تلك الفقرات، مشيرة إلى أن الوفد سيصوت ضدها.

٢٧ - الرئيس: قال إن تصويتنا مسجلا قد طلب.

٢٨ - وقد أجري تصويت مسجل على الفقرة الرابعة من الديباجة وعلى الفقرات ٤ و ٥ و ١٣ من مشروع القرار A/C.5/69/L.38، بناء على طلب ممثل إسرائيل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الديمقراطية

مشروع القرار A/C.5/70/L.38: تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

٢٠ - السيدة فان بويرل (أمينة اللجنة): قالت إنه ينبغي أن يعكس السطر الثاني من الفقرة ١٥ من مشروع القرار مبلغا مجموعه "٩٠٠ ٠٦٧ ٥١٥ دولار"؛ ويعكس الفراغ الثاني في الفقرة ١٥ مبلغ "٦٠٠ ٦٩١ ٤٨٨ دولار"؛ والفراغ الثالث مبلغ "٩٠٠ ٢٢٢ ٢١ دولار" والفراغ الرابع مبلغ "٤٠٠ ١٥٣ ٥ دولار".

٢١ - وينبغي أن يعكس السطر الأول من الفقرة ١٦ مبلغ "٦٥٠ ٨٤٤ ٨٥ دولار".

٢٢ - وينبغي في السطر الرابع من الفقرة ١٧ أن تكون حصة صندوق معادلة الضرائب "٦٤٠ ٤٠٦ ٢ دولار"؛ ويعكس الفراغ الثاني من الفقرة ١٧ مبلغ "٥٣٠ ٠٤١ ٢ دولار"؛ والفراغ الثالث مبلغ "٦٨٠ ٣٠٢ دولار"؛ والفراغ الرابع مبلغ "٤٣٠ ٦٢ دولار".

٢٣ - وينبغي أن يعكس السطر الثاني من الفقرة ١٨ مبلغ "٢٥٠ ٢٢٣ ٤٢٩ دولار"؛ ويعكس الفراغ الثاني في الفقرة ١٨ مبلغ "٣٢٥ ٩٢٢ ٤٢ دولار".

٢٤ - وينبغي في السطر الرابع من الفقرة ١٩ أن تكون حصة صندوق معادلة الضرائب "٢٦٠ ٠٣٣ ١٢ دولار"؛ وأن يعكس الفراغ الثاني في الفقرة ١٩ مبلغ "٦٧٠ ٢٠٧ ١٠ دولار"؛ والفراغ الثالث مبلغ "٤٢٠ ٥١٣ ١ دولار"؛ والفراغ الرابع مبلغ "١٧٠ ٣١٢ دولار".

٢٥ - السيدة توريل (إسرائيل): قالت إن المعاملة الخاصة المطبقة على ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان تجلب العار على لجنة تحترم، فيما عدا ذلك، مبدأ توافق الآراء. وأضافت أن الممارسات المتمثلة في تجنّب الحوار والعداونية في عملية تقديم مشاريع القرارات والتسييس الشامل للجنة

لبنان وولايتها الهامة، قائلة إن الولايات المتحدة ترى مع ذلك أن استخدام قرارات التمويل لإقامة دعاوى ضد دولة عضو هو عمل غير صحيح من الناحية الإجرائية، وبذلك يعارض وفد بلدها قرارات الجمعية العامة السابقة التي تطالب إسرائيل بدفع التكاليف الناجمة عن حادثة قانا، التي وقعت في عام ١٩٩٦. وأضافت أن تلك القرارات لم تتخذ بتوافق الآراء.

٣١ - وأوضحت أن الإجراء المتبع منذ بواكير تأسيس الأمم المتحدة هو أن يتولى الأمين العام تسوية دعاوى المنظمة على الدول. وأضافت أن استخدام قرار يتعلق بالتمويل في الحكم بتسوية ما هو أمر غير لائق ينطوي على تسييس لعمل اللجنة ولا بُد من تجنبه. ولذلك، فقد صوت وفد بلدها ضد مشروع القرار.

٣٢ - السيد بلانتينغ (هولندا): تكلّ باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فقال إنّ تلك الدول تشعر بالقلق لعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار، وإن عناصر سياسية قد أدخلت في عمل اللجنة.

٣٣ - وقد امتنعت الدول الأعضاء عن التصويت على الفقرة الرابعة من الديباجة وعلى الفقرات ٤ و ٥ و ١٣ من المنطوق لأنها ترى أن النص غير مناسب في سياق تمويل القوة. فالجوانب السياسية الأوسع نطاقاً للأحداث المشار إليها، بما في ذلك حادثة قانا، قد نوقشت باستفاضة في الجلسات العامة للجمعية، في نيسان/أبريل ١٩٩٦، وانعكست في القرار ٥٠/٢٢ جيم، وكانت الدول الأعضاء حينها قد أبدت موقفها بوضوح.

٣٤ - وأردف قائلاً إنّ الدول الأعضاء كانت تودّ لو اقتضت مشاورات اللجنة بشأن هذه المسألة على الجوانب المتعلقة بميزانية تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. ومع

الشعبية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غابون، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليريا، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، صربيا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٢٩ - واعتمدت الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات ٤ و ٥ و ١٣ من مشروع القرار A/C.5/69/L.38 بأغلبية ٩٤ صوتاً مقابل ٣ معارضين وامتناع ٥٠ عن التصويت.

٣٠ - السيدة نورمان شاليه (الولايات المتحدة الأمريكية): أعربت عن دعم بلدها القوي لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في

قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، المجر، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

لا أحد.

٣٧ - وقد اعتمد مشروع القرار [A/C.5/70/L.38](#) بصيغته المعدلة شفويا، بأغلبية ١٤٦ صوتا مقابل ٣ أصوات، وعدم امتناع أي عضو عن التصويت.

٣٨ - السيد فرانسيس (لبنان): قال إن وفد بلده ممتن للبلدان التي صوتت لصالح مشروع القرار، ولا سيما الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، ومنظمة التعاون الإسلامي، وجامعة الدول العربية. وأعرب عن تقدير حكومة بلده لمساهمة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل) في السلام والاستقرار منذ إنشائها في عام ١٩٧٨، خصوصا في ضوء التطورات الأخيرة في المنطقة، وعن امتنانها للبلدان المساهمة بقوات في القوة المؤقتة. وأشاد بالعلاقات الممتازة بين القوة المؤقتة والجيش اللبناني.

٣٩ - وأضاف قائلا إن صياغة الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات ٤ و ٥ و ١٣ ليس لها طابع سياسي، حيث أنها وجهت مجرد دعوى إلى إسرائيل للامتثال لقرارات الجمعية

ذلك، فهي ستصوّت لصالح مشروع القرار في مجمله، لأنه يوفر للقوة الموارد اللازمة لإنجاز ولايتها الهامة.

٣٥ - الرئيس: قال إن تصويتنا مسجلا قد طُلب على مشروع القرار [A/C.5/70/L.38](#) برمته، بصيغته المعدلة شفويا.

٣٦ - وقد أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار

[A/C.5/70/L.38](#) برمته، بصيغته المعدلة شفويا.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غانا، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترولا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام،

مشروع القرار [A/C.5/70/L.51](#): تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

٤٣ - اعتمد مشروع القرار [A/C.5/70/L.51](#).

البند ١٦٦ من جدول الأعمال: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) (تابع) ([A/C.5/70/L52](#))

مشروع القرار [A/C.5/70/L.52](#): تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

٤٤ - اعتمد مشروع القرار [A/C.5/70/L.52](#).

البند ١٤٨ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع) ([A/C.5/70/23](#))

المسائل الشاملة (تابع) ([A/C.5/70/L.53](#))

مشروع القرار [A/C.5/70L.53](#): المسائل الشاملة

٤٥ - اعتمد مشروع القرار [A/CA/C.5/70/L.53](#).

حساب الدعم لعمليات حفظ السلام (تابع) ([A/C.5/70/L.54](#))

مشروع القرار [A/C.5/70L.54](#): حساب الدعم لعمليات حفظ السلام

٤٦ - اعتمد مشروع القرار [A/CA/C.5/70/L.54](#).

قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في

برينديزي، إيطاليا (تابع)

([A/C.5/70/L.55](#))

مشروع القرار [A/C.5/70L.55](#): تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

٤٧ - اعتمد مشروع القرار [A/CA/C.5/70/L.55](#).

العامّة السابقة التي تطالبها بدفع مبلغ ١ ١١٧ ٠٠٥ دولارات إلى المنظمة تعويضاً عن قصف مجمع الأمم المتحدة في قانا عام ١٩٩٦، مما أسفر عن تدمير مقر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ومقتل مدنيين لبنانيين أبرياء. أوضح أن مجموع هذا المبلغ مخصص لتعويض الأمم المتحدة عن الأضرار التي لحقت ممتلكاتها، وأن الدولة اللبنانية وأسّر الضحايا لن يتلقوا شيئاً منه. وبما أن المسألة مالية بحتة، فإنها تندرج طبعاً ضمن اختصاص اللجنة الخامسة.

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (تابع) ([A/C.5/70/L49](#))

مشروع القرار [A/C.5/70/L.49](#): تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

٤٠ - اعتمد مشروع القرار [A/C.5/70/L.49](#).

البند ١٦٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية (تابع) ([A/C.5/70/L36](#))

مشروع القرار [A/C.5/70/L.36](#): تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية

٤١ - اعتمد مشروع القرار [A/C.5/70/L.36](#).

البند ١٦٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع) ([A/C.5/70/L50](#))

مشروع القرار [A/C.5/70/L.50](#): تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

٤٢ - اعتمد مشروع القرار [A/C.5/70/L.50](#).

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (تابع)

([A/C.5/70/L51](#))

مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي،

أوغندا (A/C.5/70/L.56)

مشروع القرار A/C.5/70L.56: تمويل مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، أوغندا

٤٨ - اعتمد مشروع القرار A/CA/C.5/70/L.56.

٤٩ - الرئيس: دعا إلى أن تحيط اللجنة علما بالمعلومات الواردة في مذكرة الأمين العام بشأن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا (A/C.5/70/23)، التي توضح المبالغ التي يتعين تقسيمها إلى حصص في ما يتعلق بكل بعثة من بعثات حفظ السلام، وفقا لإجراءات تحديد الحصص التناسبية المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢٢١/٥٠ بء، بما في ذلك الحصة التناسبية لحساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات ومركز الخدمات الإقليمي.

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (تابع)

المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة

السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (تابع) (A/C.5/70/L.57)

مشروع القرار A/C.5/70L.57: المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٥٠ - اعتمد مشروع القرار A/CA/C.5/70/L.57.

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلا (A/C.5/70/L.58)

مشروع القرار A/C.5/70L.58: المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلا

٥١ - اعتمد مشروع القرار A/CA/C.5/70/L.58.

الإعراب عن مشاعر التعاطف فيما يتعلق بحادث إطلاق النار في أولرندو، فلوريدا، في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦

٥٢ - الرئيس و السيدة توريل (إسرائيل) والسيد فرانسيس (لبنان) والسيدة ويراتبانيج (تايلند)، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، والسيد كيسوكا (جمهورية تنزانيا المتحدة)، باسم مجموعة الدول الأفريقية، والسيد فريلاس (المراقب عن الاتحاد الأوروبي)، والسيدة يانغ ليانغ (الصين)، والسيد إيمادا (اليابان)، والسيد غارسيا لاند (المكسيك)، والسيد قنديل (مصر) تكلموا فأعربوا عن مشاعر التعاطف مع حكومة الولايات المتحدة فيما يتعلق بحادث إطلاق النار الذي وقع مؤخرا في أولرندو، فلوريدا.

٥٣ - السيدة كولمان (الولايات المتحدة الأمريكية): توجّهت بالشكر للرئيس وجميع الوفود التي أعربت عن تعاطفها فيما يتعلق بحادث إطلاق النار في أولرندو، فلوريدا.

إتمام أعمال اللجنة الخامسة في الجزء الثاني من الدورة المستأنفة السبعين للجمعية العامة

٥٤ - السيدة ويراتبانيج (تايلند)، تكلمت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقالت إن اللجنة، بالرغم من تواصل مفاوضاتها بعد انقضاء الأجل المحدد للجزء الثاني من الدورة المستأنفة، قد أتمت أعمالها في وقت أبكر بكثير مما كان عليه الحال في الدورات الأخيرة، وأظهرت صورة نموذجية من التعاون والمرونة والرغبة في التوصل إلى حل توافقي خلال الأسابيع الأخيرة من المداولات. وأعربت عن أملها في أن تُسهم الدروس المستفادة من الدورة الحالية في تحسين عمل اللجنة في المستقبل.

٥٥ - وأعربت عن ترحيب المجموعة باعتماد مشروع القرار بشأن المسائل الجامعة، وذلك بالنظر إلى التعقيد المتزايد لعمليات حفظ السلام والتضحيات الكبرى التي تقدمها قوات حفظ السلام في ظل ظروف غير مؤاتية. ويتضمن

المطالبات المستحقة الدفع إلى الدول الأعضاء، لا سيما البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، من ميزانيات عمليات حفظ السلام المغلقة.

٥٧ - وأعربت كذلك عن قلق المجموعة إزاء المخصصات المدرجة في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية؛ وأوضحت أن المجموعة تتطلع إلى قيام الأمين العام بتقديم مقترح شامل في الوقت المناسب، بما يتيح تقديم الدعم الفعال للخطتين امتثالا لأحكام الولاية التي قدمتها الجمعية العامة، والقواعد والأنظمة ذات الصلة، والممارسات المعمول بها بشأن الميزانية. وأشارت إلى عدم وجود وقت لإضاغته. وأخيرا، ذكرت أن المجموعة تتطلع إلى الاستفادة خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية من الزخم الذي تحقق في هذه الدورة.

٥٨ - السيد كيسوكا (جمهورية تنزانيا المتحدة)، تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقال إنه ينبغي للجنة مواصلة تحسين أساليب عملها وتطوير أفكار مبتكرة لكفالة إتمام الدورات في المستقبل في غضون الفترة الزمنية المحددة لها. وتتوقع المجموعة أن يقوم الأمين العام والمديرون باستخدام التوجيهات المتعلقة بالسياسات والموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام لكفالة تنفيذ الولايات في الوقت المناسب. وأضاف قائلاً إن مشاريع القرارات التي اعتمدها اللجنة تنطوي على أحكام تتعلق ببعثات محدّدة وتشدّد، في جملة أمور، على ضرورة دعم العمليات الانتخابية في هايتي وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال، واستخدام التكنولوجيا في بعثات حفظ السلام، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

مشروع القرار أحكاما تتعلق بعرض الميزانية والإدارة المالية ترمي إلى كفالة الامتثال للولايات التشريعية، وتنفيذها بفعالية وكفاءة، وأيضا أحكاما تتعلق بالموظفين تُركّز على ضمان التمثيل الملائم للبلدان المساهمة بقوات والنساء في عمليات حفظ السلام. ويغطي مشروع القرار أيضا الاحتياجات التشغيلية الرامية إلى كفالة شفافية مختلف مشاريع التكنولوجيا؛ وتسديد النفقات للبلدان المساهمة بقوات في الوقت المناسب فيما يتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات؛ واستكشاف سبل مبتكرة لتعزيز عملية الشراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛ ووضع خطط لجني المكاسب بالنسبة للمبادرات المتعلقة بإدخال تحسينات على الدعم الميداني وتقديم الخدمات، بما في ذلك استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي. وتشيد المجموعة بوجه خاص باعتماد تدابير تاريخية لكفالة التنفيذ الكامل لسياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسين، وهي تدابير توسّع نطاق السياسة لتشمل ليس فقط أفراد الأمم المتحدة النظاميين والمدنيين، بل أيضا القوات غير التابعة للأمم المتحدة العاملة بموجب ولاية صادرة عن مجلس الأمن، وتسعى إلى كفالة إدراج المعلومات المتعلقة بالانتهاك الجنسي في التقارير المقبلة.

٥٦ - وأعربت أيضا عن ترحيب المجموعة باعتماد مشروع القرار بشأن تمويل مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، الذي نُظر فيه للمرة الأولى بشكل منفصل عن المسائل الجامعة الأخرى المتعلقة بحفظ السلام، وذلك اعترافا باستقلاله الإداري والتشغيلي، بناء على طلب الجمعية العامة. وذكرت في هذا الصدد أن المجموعة تتطلّع إلى نقل دائرة التدريب المتكامل إلى مركز الخدمات الإقليمي، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. غير أنه من المؤسف عدم التوصل إلى اتفاق بشأن بعثات حفظ السلام التي تم إغلاقها، بالرغم من وجود خيارات جديدة مبتكرة لإيجاد حل لمسألة

٥٩ - وينبغي للجنة، في الدورات المقبلة، تخصيص عناية أكبر لمسألة تعويضات إنهاء خدمة الموظفين الميدانيين ولحزمة الدعم الإداري والمتعلقة بالميزانية المقدمة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، خصوصا فيما يتعلق بتسديد نفقات القوات وسائر عناصر الدعم اللوجستي، وذلك من أجل كفاءة تناسبها مع الموارد المقدمة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وذكر المتكلم أن المجموعة تتطلع إلى النظر في مقترح شامل بشأن إعادة هيكلة مكتب الأمم المتحدة في أديس أبابا.

٦٠ - وأعرب عن ترحيب المجموعة بالموافقة على تخصيص موارد لتعزيز القدرة على الوساطة داخل إدارة الشؤون السياسية وذكر أنه لا بد من استثمار المزيد في الدبلوماسية الوقائية وفي القدرة على الوساطة بدلا من حفظ السلام. وأكد أن المجموعة تتطلع إلى مقترحات الأمين العام في المستقبل بشأن أعمال المنظمة في تلك المجالات، وذلك عملا بالإجراءات المعمول بها بشأن الميزانية. وقال إن المجموعة لا تشجع على طلبات الموارد التي لا لزوم لها بموجب إجراءات سلطة الالتزام، وينبغي للجنة الاستشارية أن تولي اهتماما فائقا بتلك الطلبات.

٦١ - وقال إن تنقيح الجدول الزمني للجنة الخامسة وأساليب عملها يقتضي النظر في الممارسات المعمول بها في الهيئات ذات الصلة. ولئن كانت المجموعة تؤيد ترتيبات العمل الحالية للجنة، فإنها تظل على استعداد لإجراء مناقشات في سياق التنشيط الشامل لأعمال الجمعية العامة، لا سيما فيما يتعلق بإطالة مدة دورات اللجنة الاستشارية واستعراض شروط خدمة أعضائها. ويجب أن تتحمل الدول الأعضاء العبء المالي الناجم عن التعديلات على الممارسات الراهنة للجنة الخامسة، مع إدراك أن السنة التقويمية محدودة وأن التنقيحات المدخلة على برنامج عمل اللجنة لن تغير من

٦٢ - السيد فريلاس (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لا تزال ملتزمة بحفظ السلام الذي يشكل أحد الأنشطة الأساسية للأمم المتحدة، وهي تُثمن الشراكة بين الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات والبلدان المضيفة والمساهمين الماليين. وأشاد بالعمل الشاق الذي يقوم به جميع أفراد الأمم المتحدة المشاركون في المهام الصعبة لحفظ السلام، وتوجه بالتحية لأرواح الذين سقطوا أثناء خدمتهم في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٦٣ - ومضى يقول إن النتيجة التي تمخضت عنها مفاوضات اللجنة تكفل، أولا وقبل كل شيء، حصول بعثات حفظ السلام على الموارد المالية اللازمة لمواصلة عملها دون الإحلال بتنفيذ الولايات. ويولي الاتحاد الأوروبي أهمية كبيرة للانضباط الصارم في الميزانية ولاستخدام الموارد بطريقة تتسم بالفعالية والكفاءة والمساءلة والشفافية - وهي مبادئ ذات أهمية قصوى بالنسبة للجميع.

٦٤ - وأعرب عن ترحيبه باعتماد مشروع القرار بشأن المسائل الشاملة وقال إنه يُترجم عزم اللجنة على التفاعل عمليا بغرض توفير الإرشاد بشأن المواضيع الكبرى التي تكتسي أهمية بالنسبة لفعالية عمل بعثات حفظ السلام. ويحتوي مشروع القرار، في جملة أمور، أحكاما شاملة بشأن سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك

أوائل أيار/مايو وتنتهي في أجل زمني سياسي صارم هو منتصف حزيران/يونيه، ستكون ملائمة للجزء الثاني من الدورة المستأنفة. وحث في هذا الصدد رئيس اللجنة على تشجيع رئيس الجمعية العامة ووكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة والمؤتمرات والرئيس المشارك للفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة على معالجة المشاكل المتعلقة بأساليب عمل اللجنة. وأخيراً، أشار إلى أنّ وفد بلده سيبحث الممارسات المتبعة، قبل عام ٢٠١١، التي كانت تتيح للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تصدر تقارير تمويل عمليات حفظ السلام خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة لا غير.

٦٨ - السيدة يانغ ليانغ (الصين): قالت إن إتمام عمل اللجنة خلال الجزء الرئيسي من الدورة وفي الجزء الأول من الدورة المستأنفة، وإتمام الجزء الثاني من الدورة المستأنفة في وقت أسبق مما كان سائداً في السنوات الأخيرة، يدلّان على نجاح الجهود التي بذلها رئيس اللجنة ومكتبها وأمانتها والميسرون من أجل تحسين كفاءة عملها. وأشارت إلى أن اللجنة وافقت على ميزانية إجمالية لحفظ السلام بحوالي ٨ بلايين دولار للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، وأعربت عن ثقتها في أن جميع الدول الأعضاء ستسدد اشتراكاتها المقررة كاملة وفي موعدها المحدد، ليتم بذلك ضمان توفير موارد ملائمة تدعم ولايات حفظ السلام.

٦٩ - وفي هذا الصدد، يجب أن تستخدم الأمانة العامة الموارد المالية بفعالية، إذ أنها تمثل مساهمات دافعي الضرائب في الدول الأعضاء. وينبغي لميزانيات عمليات حفظ السلام أن تستند إلى الاحتياجات الفعلية وأن تُوضَع وفق نهج علمي وتعكس الحصة المالية مع تبرير كل مبلغ منفق مهما كان ضئيلاً. وإضافة إلى ذلك، ذكرت أنّ وفد بلدها، الذي دعا منذ أمد بعيد إلى احترام سيادة واحتياجات البلدان المضيفة

الجنسيين اللذين يلقيان بظلال على نزاهة المنظمة ككل، وهو يوفر الأدوات الضرورية لإنفاذ تلك السياسة.

٦٥ - وأعرب عن أسف الاتحاد الأوروبي، الذي دأب على تأكيد أن سداد الأنصبة المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط واجب أساسي لجميع الدول الأعضاء، إزاء عدم التوصل إلى توافق للآراء بشأن المسألة القديمة العهد المتمثلة في سداد المساهمات المالية للدول الأعضاء ودفع مطالبات البلدان المساهمة بقوات فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام المغلقة. لكنه أكد ثقة الاتحاد الأوروبي في التوصل لتسوية في الدورة الحادية والسبعين للجمعية.

٦٦ - وأشار إلى أن اللجنة أخفقت، مرة أخرى، في إتمام أعمالها في غضون الإطار الزمني المحدد، وهو الأمر الذي يبين عدم ملائمة الأسابيع الأربعة المخصصة للجنة في الجزء الثاني من الدورة المستأنفة لكي تنظر في المسائل المعقدة المعروضة عليها وتوافق على ميزانية كل عملية من عمليات حفظ السلام. وإضافة إلى ذلك، فإن عملية تحديد الجدول الزمني الراهن لاجتماعات اللجنة الخامسة ولجنة البرنامج والتنسيق تعرقل الفعالية التنظيمية للجنة الخامسة، الأمر الذي يسهم في حالات تأخير بشأن اتخاذ قرارات هامة وفي اللجوء إلى حلول بديلة مكلفة ومرهقة من أجل فسخ المجال لمفاوضات اللحظة الأخيرة وللإجراءات الإدارية قبل بدء فترة الميزانية الجديدة، وهو ما يعيق عمل اللجنتين. وينبغي الاهتمام أيضاً بالتأثير المترتب عن عدم اليقين الناجم عن التأخير في الموافقة على الميزانيات في موظفي الأمم المتحدة الذين يتوقف كسب عيشهم على القرارات ذات الصلة، وكذلك في تعيين الموظفين الجدد وفي التخطيط للمشتريات.

٦٧ - وفيما يتعلق بإيجاد حل هيكلي لحالات التأخير المستمرة في الموافقة على ميزانيات حفظ السلام، يرى الاتحاد الأوروبي أن فترة تتراوح بين خمسة وستة أسابيع، تبدأ في

تعزيز التزامها بإنفاذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً في مثل تلك الحالات التي تُسبب أضراراً لا يمكن إصلاحها والتي يجب ألا تقع بالمرّة. وأعرب عن ترحيب وفد بلده باعتماد مشروع القرار المتعلق بتمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. وقال إنَّ البعثة تقوم بدور هام في تعزيز المؤسسات، والأمن الوطني والحكم الديمقراطي، وسيادة القانون وحقوق الإنسان، فضلاً عن الحد من تعرّض البلد للأزمات الإنسانية والعنف الاجتماعي والأزمات الصحية. ورحب أيضاً بطلب الجمعية العامة إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي مواصلة تقديم الدعم للعملية الانتخابية في هايتي.

٧٤ - وأعرب عن تأييد وفد بلده لقرار تنشيط قدرات المنظمة في مجال منع نشوب النزاعات والوساطة عن طريق تخصيص موارد إضافية لإدارة الشؤون السياسية، وذلك عملاً بتوصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام. ورغم أنَّ الموارد المعتمدة لا تكفي للوفاء بالاحتياجات ذات الشأن في هذا المجال، فإنها تمثل خطوة أولية مُرضية. وذكر أن وفد بلده يتطلع إلى مواصلة مناقشة توصيات الفريق الرفيع المستوى.

٧٥ - السيدة كولمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية جماعية عن كفالة تزويد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بالموارد المناسبة لتمكينها من تقديم الدعم الحاسم لصون السلام والأمن الدوليين. وأشارت إلى أن وفد بلدها يظل مؤيداً متحمساً لحفظ السلام وأعربت عن امتنانها لأفراد حفظ السلام في الميدان وفي المقر. وتوجهت بالتحية لأرواح من سقطوا من حفظة السلام، بما في فيهم الذين قُتلوا مؤخراً أثناء عملهم مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

لعمليات حفظ السلام، لا سيما البلدان الأفريقية، يُعرب عن تقديره لأخذ شواغل تلك البلدان في الاعتبار عند وضع مبادرات حفظ السلام ذات الصلة. وأعربت عن أسفها إزاء عدم الموافقة على أي ميزانية لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا، وتوقعت الموافقة على مقترحات بهذا الشأن في الدورة الحادية والسبعين للجمعية. وأخيراً، أثنت على التضحيات الكبرى التي يقدمها أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٧٠ - السيد إيمادا (اليابان): قال إن النتائج الإيجابية لمفاوضات اللجنة كانت نتيجة للمشاركة البناءة والمرنة لجميع الوفود، وأيضاً للمشاركة الفعالة من جانب المنسقين. وتوقع أن تعالج الأمانة العامة طلبات الجمعيات العامة على النحو الواجب وأن الموارد المعتمدة لكل عملية من عمليات حفظ السلام وعناصر الدعم ذات الصلة ستُتيح تنفيذ الولايات بفعالية ونجاعة.

٧١ - وأضاف أنه ينبغي اتخاذ خطوات عملية، بالاتفاق مع الدول الأعضاء، بحيث تتمكن اللجنة من إتمام الجزء الثاني من الدورة المستأنفة في الوقت المناسب. وعلى سبيل المثال، يمكن تجنب النظر في المسائل المتعلقة بالميزانية غير المتصلة ببعثات حفظ السلام أو تأجيل النظر فيها إلى ما بعد اعتماد مبادرات حفظ السلام.

٧٢ - السيد غارسيا لاندا (المكسيك): قال إن نتائج مفاوضات اللجنة ستكفل تقديم الموارد المالية الضرورية لدعم تنفيذ ولايات حفظ السلام. وسيؤمّن مشروع القرار المتعلق بالمسائل الشاملة، على وجه الخصوص، مبادئ توجيهية للأمانة العامة فيما يتعلق بأولويات الدول الأعضاء.

٧٣ - ومضى يقول إن القرارات المتخذة لتحسين رد فعل المنظمة إزاء حالات الاستغلال والانتهاكات الجنسية هي قرارات موضع ترحيب خاص. ويجب على الدول الأعضاء

الصادرة عن الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام وفريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام والدعوة الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) إلى تعزيز قدرات المنظمة في مجال منع نشوب النزاعات والوساطة، أوضحت المتكلمة أن الوظائف الإضافية التي تم إقرارها لإدارة الشؤون السياسية سوف توفر الدعم اللازم لشعبها الإقليمية ولشعبة السياسات والوساطة.

٧٩ - وقالت إن وفد بلدها يتطلع أن يتم في الدورة الحادية والسبعين إجراء مناقشة أوسع لمقترحات دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا. وأخيراً، وفي ضوء التزايد المستمر لأعباء العمل في الجزء الثاني من الدورة المستأنفة، ذكرت السيدة كولمان إنه لا بد من معالجة مسألة تضارب الجداول الزمنية للجنة الخامسة ولجنة البرنامج والتنسيق.

٨٠ - السيد قنديل (مصر): أعرب عن ترحيبه باعتماد مشروع قرار، للعام الثاني على التوالي، بشأن المسائل الشاملة، برهنت فيه الجمعية العامة على التزامها بإنفاد سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتزامها بوجه الخصوص بدعم الضحايا، وبكفالة المسألة الكاملة وتقديم الجناة إلى العدالة. وقال إن الدول الأعضاء قد اتفقت على التدابير اللازمة لتحسين التعاون مع الأمانة العامة، ومعالجة الأسباب الجذرية وعوامل الخطر التي تسهم في الانتهاك الجنسي، وكفالة الشفافية في الإبلاغ عن تلك الانتهاكات من قبل القوات التابعة للأمم المتحدة وغير التابعة لها على السواء.

٨١ - ومضى يقول إن الموافقة على مشروع القرار تشهد على قدرة الجمعية على تحقيق توافق الآراء وإصدار مبادئ توجيهية محدّدة ترمي إلى القضاء على الانتهاك الجنسي في

٧٦ - وأعربت عن ترحيبها بتوافق الآراء بشأن ميزانية حفظ السلام للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ التي قالت عنها أنها ستتيح التنفيذ المساندة الفعالين للولاية، مما يشمل تكوين القوات، والسلامة والأمن، والسلوك والانضباط، وحقوق الإنسان، وتحقيق في الوقت مكاسب في الكفاءة. ويعكس التخفيض بمقدار يناهز ٥ في المائة في الميزانية مقارنة بالفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ الانخفاض في نشر الأفراد النظاميين. وأشارت إلى ما جرى للعام الثاني على التوالي من اعتماد مشروع قرار بشأن المسائل الشاملة يوفر مبادئ توجيهية استراتيجية عن السياسات المالية والسياسيات المتعلقة بالميزانية التي تحكم أنشطة حفظ السلام. فمشروع القرار يشدد، بالأخص، على الحاجة إلى إصلاح إداري لإتاحة تنفيذ الولايات بمزيد من المرونة والسرعة والسلاسة، خصوصاً في ضوء البيئات المعقدة والخطرة بصورة متزايدة التي يعمل فيها حفظة السلام.

٧٧ - وأكدت أن وفد بلدها، مسترشداً بالمبدأ القائل بأن وقوع مجرد حالة واحدة موثقة من الاستغلال والاعتداء الجنسيين يعد أكثر مما ينبغي، يرحب بتوافق الآراء بشأن التدابير الإضافية لمكافحة الانتهاك الجنسي. فقرارات اللجنة، بما في ذلك موافقتها على نقل المدفوعات المحجوبة في الحالات الموثقة إلى الصندوق الاستثماري لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، تبرهن على عزمها تحسين قدرة المنظمة على منع مثل هذه الحالات والتصدي لها وفق نهج يركز على الضحايا. ولهذا الغرض، تعمل الدول الأعضاء والأمين العام معاً على تعزيز الشفافية وتقوية آليات المساءلة.

٧٨ - ومضت تقول إن اللجنة نظرت في عدة مسائل تتجاوز نطاق بنود جدول الأعمال التي عادة ما يتم تناولها في الجزء الثاني من الدورة المستأنفة. وباعتبار التوصيات

٨٤ - وأعلن الرئيس أنّ اللجنة الخامسة قد أتمت أعمالها في الجزء الثاني من دورة الجمعية العامة السبعين المستأنفة. رُفعت الجلسة الساعة ١٧:١٥.

بعثات حفظ السلام. فالنهج الشامل والمنصف الذي اعتمدته الدول الأعضاء يوضح عزمها على كفالة أن تصبح حالات الانتهاك والاستغلال الجنسيين طي الماضي، وهو مسعى يلتزم به وفد بلده التزاما قويا.

٨٢ - الرئيس: قال إن كفاءة عمل اللجنة في الجزء الثاني من الدورة المستأنفة يعكس مرونة وتعاون جميع الأعضاء، لا سيما منسقي بنود جدول الأعمال، الذين كثيرا ما تولوا طوعا تنسيق المسؤوليات المتعلقة بالبنود الإضافية، بالرغم من كونهم مفاوضين رئيسيين بشأن عدد من بنود جدول الأعمال الفنية. ونجاح اللجنة هو نتاج لبذل العناية وروح التراضي والتوافق التي أظهرها جميع من أسهموا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في عملها.

٨٣ - وأوضح أنّ اللجنة قد أنجزت العديد من أهدافها، ولكن لا يزال هناك مجال لإحراز مزيد من التقدم. ومع ذلك، فقد أسهم أعضاء في إيجاد ثقافة مفاوضات صارمة بشأن المسائل الحساسة. ولئن كان عمل اللجنة الخامسة يطرح تحديات فريدة، فإن قوة هذه اللجنة تكمن في التزامها بالمضي قدما بحكم الإرادة وقوتها لتحقيق التوافق في الآراء بشأن المسائل التي لها آثار على منظومة الأمم المتحدة برمتها. وقد شكل تناول جميع البنود خلال الفترة الزمنية المخصصة تحديا باعتبار عبء العمل الثقيل المتواصل في الجزء الثاني من الدورة المستأنفة، الذي اقتضى الموافقة على ميزانية لحفظ السلام باعتمادات تناهز ٨ بليون دولار للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، فضلا عن اعتماد قرارات أخرى تؤثر مباشرة على الناس في الميدان. وأوضح أنّ السوابق التي أرستها اللجنة في دورتها الحالية ستعود في المستقبل على أعمالها بالنفع. وأثنى الرئيس على حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وعلى موظفي المقر لما يقومون به من عمل دؤوب دعما للسلام والأمن الدوليين.